

البريد والذوق وهو يروى ان قصير واحدا المستقيم في الارض فان كان بينة العنقا باحصل حيا  
الرحم الا انه ينجب في الجذوة اذ قصير قصور ان كان بينة السباحة في الارض وجب عليه العطف بها  
عالم يتو افا عشرة ايام **فصل في الموطن وهو ما نوى اي ما نوى المالك لانه ولو كان  
مسافرا **الاستيطان** نوى ان يتخذ وطنا وانما يصير وطنا بشرط ان يعزم على اللبس فيها  
غير قصد الانتقال بل بالمدى في جميعها العتيد فاذا نوى استيطان بعد حصول شرط فان كان شرطه  
لم يصح وان كان للشرط وقتا معلوما فان كان قد استغنى عنها فبها صار وطنا كما ان  
اكثر من سنة لم يصح وطنا حتى يكون المدة مستغنى عنه وهو لا يملك بينة الاقلان الا ان لم يلبس  
وقولنا المالك لانه اعلم ان زمن العتيد ولو ما زود بين ذلك المالك المجنون فانه لا يحكم الاستيطان  
نوعه لانهم غير مالكين لانهم في ذلك الاصيل وطنا السيد للعبد وطنا واما الزوجية فانه يصح استيطانها  
لانها ما كالتراثها وبعد نية الاستيطان يصير وطنا ولو نوى انه ليوطنه في زمن **مستعمل**  
نحو ان يقول عزمت على ان اوطن فلان بعد عتدي من نوى هذه الاذ كان يصير وطنا **انما**  
العزم ويتبعه لصاحبه الموطن يعني شرط ان يكون ذلك الزمان الذي وقت نية مقرر **بدون سنة**  
ويكون وطنا من تكا والاعبرة بمعنى ما نية فاما لو عزم على استيطانه بعد نية من نية  
العزم وطنا حتى يفتي عند ذلك سنة وهو باق على نية **وان تعدد الموطن بان يريد استيطانه**  
متباينة فان ذلك يصح ويصير لكلها اوطانا مع التمكن من ذلك عادة وحكم صاحبها في النية  
في اقامة حكمه في الموطن نفسه ولينفذ الموطن فانه وهو انه لو نوى استيطانه في موضعين  
في الاعد منه وقد وهى بجهة عتدي من الوصية الذي نوى ان يملكه في كل واحد منها واعلم ان دار الموطن  
**تحالف دار الاقامة** من الاقامة ودار الاقامة هي ما كانت مدة اللبس فيها عتدي الاقامة  
ولو مات الوصي الوصي الا ان **الاصير** وطنا **النية** ولو لم يحصل وصاله وذلك حينما نية  
ليوطنه بعدة مستقبله فانه قد صار وطنا بمجرد النية قبل حصوله ودار الاقامة لا يستعمل  
نية الاقامة فيها بل اقامة النية من الوصي فيها اي في قبلها فاصد الاقامة فيها عتدي**

هذا الاصل انما نوى ما المكان الذي نوى استيطانه من نية مستقبله وقد انقضت نية  
وهو اصد المدة من خلفه ودار موطن نية صلته في خلافة دار الاقامة فيصير الوجه الثاني **مستعمل**  
**وتحالفها بان** من خرج من وطنه لغيره فانه لا يقصر صلاته اذ خرج منه الا ان تكون المدة  
التي يريد قطعها مساوية ليريد صاعا فان كان دون ذلك لم يقصر ودار الاقامة عند نية  
اذا خرج منها لغيره اخرجها بغيره المالك في قصره ان كان بينه وبينها يريد الاطن سواء عتدي  
في الاقامة على القدم وهو الذي يخرجنا اذ لا يخرج بذلك من كونها حقا ومما سمى حقا والبيع قال  
وعدا انما المصنف هذه الفرقتين في قول الوجه الثاني قوله **وتوسطه بقطعها** اي بقطع  
الاصطحاب لا يكون الا بعد خروج البصر عن موطنه فيقطع جميع السفر وهو ذلك ان يريد الانسان  
جهة بينه وبينها يريد كسرا في موطنه بينه وبين جهة العتوده وبينه وبين الوجه دونه يريد  
حازم على المرور بوطنه واصله فان توسط الموطن يقطع حكم السفر فلا يقصر وسواء خرجت بوطنه من موطنه  
ابتداء وانتهى او تجلاد في دار الاقامة وجوز ان يخرج الى مكان دونه يريد فخرج اليه اذ السفر هو  
وبينه وبينه يريد ودار الاقامة وتوسطها الاصل في السفر لانها خرجت بقصده وهناك ما حكم  
والانتهى في نية نوى حلاله يريد اختلف دار الاقامة ابتداء يقصر في الاقامة ان كان بين دار الاقامة ودار  
مقصوده يريد قصره والاقل وانما يكون هذا الاصل انما اذا انصرفه وطنا **وتسقط**  
باحتياجها في العتدي دار الاقامة ودار الموطن في امرين هما في **تطعمها حكم السفر** وهو لا توسطه في ذلك  
انما اذا مسافر الى جهة من غير وطنه فاصد المدة خلفه ومرت بوطنه واصله فانه يصلاته عاد او  
حتى يخرج من قبله تمام غيره فاذا اخرج من قصره ان كان بينه وبين مقصده يريد اتمام الاقامة في القدر  
انه قصره ابتداء يريد قصدا بعد اتيقن ابتداء الاقامة على قولهم يود لهم المكان دار الاقامة قبل  
وغيره لغيره لا يتسقط الا بشروطه وحواله في دار الاقامة في نية اقامة في دار الاقامة في نية اقامة  
لنفسه ولا يخل الا انها غير هذا القصر وكان كذلك لان نية اقامة في نية اقامة في نية اقامة  
في الامر الثاني وهو قوله **ولطالما باخرج منها مع الاصل** في الاقامة في نية اقامة في نية اقامة